

E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1993/L.55
2 March 1993
ARABIC
Original : FRENCH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٠ من جدول الأعمال

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون
لاي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، استراليا ، ايرلندا ، البرتغال ،
بلجيكا* ، بلغاريا* ، بروندي ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ،
رواندا* ، سلوفاكيا ، السنغال* ، السويد ، ميسرا* ، شيلي ، فرنسا ،
فنلندا ، قبرص ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية* ، النمسا ، هنغاريا* : مشروع قرار

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية
التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

مسألة الاحتجاز التعسفي - .../١٩٩٣

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قرارها ١٦/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ والذي طلبت فيه من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات تحليل المعلومات المتاحة عن ممارسة الاحتجاز الإداري دون توجيه اتهام أو محاكمة ، وتقديم توصيات ملائمة عن استخدام هذه الممارسة ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، ومقررها ١٠٧/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، وقرارها ٢٨/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ،

وإذ تعيد تأكيد المواد ٣ و ٩ و ١٠ و ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من أحكامه ذات الصلة ،

وإذ تشير إلى المواد ٩ و ١٠ و ١١ والمواد من ١٤ إلى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أحاطت علما مع التقدير ، في دورتها السابعة والأربعين ، بتقرير السيد لوي جوانييه المنقح عن ممارسة الاحتجاز الإداري (Add.1 و E/CN.4/Sub.2/1990/29) وبالتوصيات الواردة فيه ،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة قد اعتمدت ، في قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، التي تشمل أيضا الاحتجاز الإداري ، وأنه ، بالتالي ، لم يعد هناك جدوى من معالجة الاحتجاز الإداري على حدة ، حتى وإن كان إجراء الاحتجاز الإداري يسبب ، في حالات معينة ، تجاوزات محددة ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٢/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ والذي قررت فيه أن تنشئ ، لمدة ثلاث سنوات ، فريقا عاملا يتألف من خمسة خبراء مستقلين مهمتهم التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفا أو بطريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الموكك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية ،

وتشير فضلا عن ذلك الى أنها قد أعربت في قرارها ٢٨/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ عن ارتياحها للهمة التي أبدتها الفريق العامل المعني بالإحتجاز التعسفي ، في تحديد أساليب عمله ،

وقد درست تقرير الفريق العامل E/CN.4/1993/24 ،

واستمعت الى ما أُبدي من تعليقات اثناء الدورة التاسعة والاربعين للجنة حقوق الإنسان ،

١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بالإحتجاز التعسفي للطريقة التي أدى بها مهمته وخاصة للأهمية التي أولاها لاحترام أسلوب الاجراءات الحضرية في حوارهِ مع الدول ، وللسعي للتعاون مع جميع المعنيين بالقضايا المعروضة عليه ؛

٢ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الفريق العامل وتشكر الخبراء على الدقة التي التزموها في الاضطلاع بمهمتهم ، خاصة مع مراعاة الطابع المحدد للغاية لولايتهم المتعلقة بالتحقيق في الحالات ؛

٣ - تطلب إلى الفريق العامل أن يستمر ، لدى أدائه لولايته ، في التماس وتلقي المعلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، فضلا عن المعلومات من الافراد المعنيين أو من عائلاتهم أو من ممثليهم القانونيين ؛

٤ - تري أن الفريق العامل يملك القيام ، في حدود ولايته ، ومع الحرص دائما على التزام الموضوعية ، بالنظر في حالات بناء على مبادرة خاصة منه ؛

٥ - تدعو الفريق العامل الى مواصلة مراعاة ضرورة القيام بمهمته في تكتّم وموضوعية واستقلال ومواصلة ادخال التحسينات على أساليب عمله ؛

٦ - تحيط علما بالمداولات التي اعتمدها الفريق العامل بشأن بعض المسائل ذات الأهمية العامة ، وعلى سبيل الاحتياط ، بغية تيسير فحص الحالات المقبلة وإعلام الدول على نحو أفضل والاسهام في زيادة تعزيز النزاهة في أعماله ؛

٧ - تعرب عن اغتباطها للأهمية التي أولاها الفريق العامل للتنسيق مع الاليات الأخرى التابعة للجنة حقوق الإنسان ومع الهيئات المختصة بمتابعة تنفيذ المعاهدات ، وتدعوه الى القيام في تقريره القادم باتخاذ موقف بالنسبة لمسألة قبول الحالات التي تُعرض عليه بينما تكون معروضة أيضا على جهات أخرى ؛

٨ - تعرب عن جزييل شكرها للحكومات التي تعاونت مع الفريق العامل ولتبت طلباته الخاصة بالحصول على معلومات وتطلب من جميع الحكومات المعنية أن تُبدي نفس روح التعاون المشار إليها ؛

٩ - تطلب من الحكومات المعنية أن تولي الاهتمام المطلوب "للنداءات العاجلة" التي يوجهها إليها الفريق العامل على أساس انساني بحث ودون أن يُنبئ ذلك مسبقا عن قراره النهائي بشأن طبيعة الاحتجاز ؛

١٠ - تحث الحكومات المعنية على ايلاء اهتمامها لمقررات الفريق العامل والقيام ، عند الاقتضاء ، باتخاذ التدابير الملائمة ، وإبلاغ الفريق العامل ، خلال مدة معقولة ، بالخطوات التي اتخذتها تنفيذا لتوصياته حتى يستطيع إخطار اللجنة بها ؛

١١ - تشجع الحكومات على النظر في دعوة الفريق العامل الى زيارة بلادها بغية تمكينه ليس فقط من الاضطلاع بمهمته المتعلقة بالحماية بمزيد من الفعالية ، بل أيضا من أجل تمكينه من توجيه توصيات عملية بشأن أنشطة تعزيز حقوق الإنسان ، فسي إطار الخدمات الاستشارية أو المعونة التقنية التي يمكن أن تكون نافعة للبلاد المعنية ؛

١٢ - تعرب عن اغتباطها لإبلاغ الفريق العامل باطلاق سراح كثير من الاشخاص الذين كانت حالاتهم معروضة عليه ؛

١٣ - تحيط علما مع القلق بما أفاد به الفريق العامل من أن ممارسات الاحتجاز التعسفي قد أدى الى تيسيرها وتفاقمها كثير من العوامل مثل التعسف في إعلان حالات الطوارئ الاستثنائية والتعريف المُفرق في الفموض لجرائم الإخلال بأمن الدولة ووجود المحاكم الخاصة والمحاكم الاستثنائية ؛

١٤ - تعرب أيضا عن قلقها لأن أكثر حالات الحرمان التعسفي من الحرية شيوعا ، يرجع سببها الى ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير ؛

١٥ - تشجع الدول بحرارة على اتخاذ التدابير الملائمة بغية كفالة تحقيق مطابقة تشريعاتها الوطنية في هذه المجالات الثلاثة للمكوك الدولية ذات الملة بهذا الموضوع ؛

١٦ - تشجع الدول أيضا ، طبقا لقرارها ٣٥/١٩٩٢ المعنون "الإحضار أمام المحكمة" وطبقا لتوصيات الفريق العامل ، بأن تُوفّر لديها اجراء مثل اجراء "الإحضار أمام المحكمة" وأن تجعل هذا الإجراء معمولاً به على الدوام في ظل جميع الظروف بما في ذلك حالة الطوارئ ؛

١٧ - تطلب من الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لكي يتلقى الفريق العامل كل المساعدة اللازمة ، لا سيما فيما يتعلق بالموظفين والموارد الكافية للاضطلاع بمهام ولايته ، بما فيها تنظيم البعثات الى البلاد التي ترغب في دعوة الفريق العامل الى زيارتها وتسيير العمل أثناء هذه البعثات ومتابعته ؛

١٨ - ترجو من الفريق العامل تقديم تقرير عن أنشطته الى اللجنة في دورتها الخمسين ، مشفوعا بجميع الاقتراحات والتوصيات التي من شأنها أن تمكنه من أداء مهمته على نحو أفضل ، وعلى الأخص ما يتعلق منها بسبل ووسائل كفالة متابعة تنفيذ مقرراته ، بطريق التعاون مع الحكومات ؛

١٩ - تقرير مواصلة النظر في المسألة في دورتها الخمسين ، في إطار بنود جدول الأعمال المعنون "مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن" .
